مذكرة تتضمن رد حكومة دولة الكويت
حول ما جاء في
تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان – Human Rights Watch
بشأن وضع العمالة المنزلية في دولة الكويت

بداية تجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم **2010/1182** بشأن " تنظيم قواعد إجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين و من في حكمهم " قد حدد التزام المكتب بإبرام عقد ثلاثي الأطراف بين كل من المكتب و الكفيل و الخادم و من في حكمهم ، كما وضع في هذا العقد جميع الالتزامات و الحقوق الخاصة بالخادم و من في حكمه حول (الراتب– عمولة المكتب – الإجازة السنوية – ساعات العمل – توفير سكن ملائم – العلاج في حالة المرض – التعويض من إصابات العمل – و غيرها من الالتزامات) .

كما عالج القرار الوزاري آنف الذكر جوانب كثيرة من حيث راتب الخادم وتحديد ساعات عمله ، و وضع العديد من الضوابط الصارمة في مواجهة الكفيل الذي يسئ للخادم و يسلب حقوقه مثال عليها في أن يتم إدراج اسم الكفيل في قوائم الرقابة الأمنية و منعه من إصدار أي تأشيرات لخدم آخرين ، كما كفل القانون للخادم و من في حكمه حق المطالبة القضائية بأي مستحقات مالية (رواتب) غير مدفوعة من قبل الكفيل .

علما بأن من حق الخادم المنزلي و في حال تعرضه للضرب الجسدي أو الإساءة و القسوة البدنية باللجوء إلى إدارة العمالة المنزلية التابعة للإدارة العامة للهجرة و منها إلى جهة التحقيق و من ثم القضاء حيث الإختصاص ، إذ أن هذه الأفعال تعد من قبيل الجرائم المحرمة قانونا و التي قد تصل عقوبتها للحبس و التعويض المالي .

و فيما يخص إجبار الخادم على دفع مبالغ مالية نظير تغيير عمله لجهة أخرى ، فإن القرار الوزاري رقم (**2010/1182** في المادة /**11** بند **2**) نص على " إذا تقاضى المرخص له (المكتب) من الخادم أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله ، فإنه في هذه الحالة يتم إلغاء مكتب استقدام العمالة " .

٢٤

أما فيما يتعلق بهروب العمالة المنزلية من المنازل و ما يواجهونه من عقوبات جنائية إلى جانب الاحتجاز لمدة غير محدده و الترحيل من البلاد ، تجدر الإشارة إلى أنه في حال هروب العامل المنزلي من المنزل يعتبر هذا الأمر مخالفة لقانون الإقامة في البلاد ، و انه على الخادم اللجوء إلى إدارة العمالة المنزلية أو أحد مراكز الشرطة لبيان ما قد يعترضه من مشاكل أثناء عمله في منزل كفيله بدلا عن الهرب و البحث عن عمل آخر و البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة .

كما عالج القانون الكويتي مسألة احتجاز جواز سفر الخادم لدى الكفيل بالتجريم ، إذ يمكن للعامل المنزلي في هذه الحالة اللجوء للقضاء لإسترداد جوازه أو في حالات الضرورة يمكنه استخراج وثيقة سفر اضطرارية من قبل سفارة بلده و من ثم مغادرة البلاد .

و فيما يتعلق بنظام الكفالة فإنه يقي أصحاب العمل من مسؤوليتهم القانونية على التهم الموجه إليهم من خلال إلغاء إقامة العامل القانونية من قبل سلطات الهجرة ، و في حال تم إلغاء إقامة العامل المنزلي و ثبت وجود تعسف من قبل الكفيل يحق للعامل في هذه الحالة اللجوء للقضاء و المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار .

كما نصت المادة (9) من القانون رقم **2010/6** بشأن العمل في القطاع الأهلي بأن يصدر الوزير المختص قرارات بالقواعد التي تنظم العلاقة بين العامل المنزلي و صاحب العمل .

تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت قامت بإنشاء مركز بغرض إيواء العمالة في حال قامت خلافات بينهم وبين أصحاب العمل ، و من خلال هذه المراكز تقوم الدولة بتقديم الرعاية الصحية و النفسية و توفير كل ما يحتاج إليه النزلاء من خدمات معيشية و رعاية و ذلك إلى حين تسوية أوضاعهم و ضمان استلام مستحقاتهم .

٢
٢٤